

سنن الدارقطني

2 - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال Y ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول